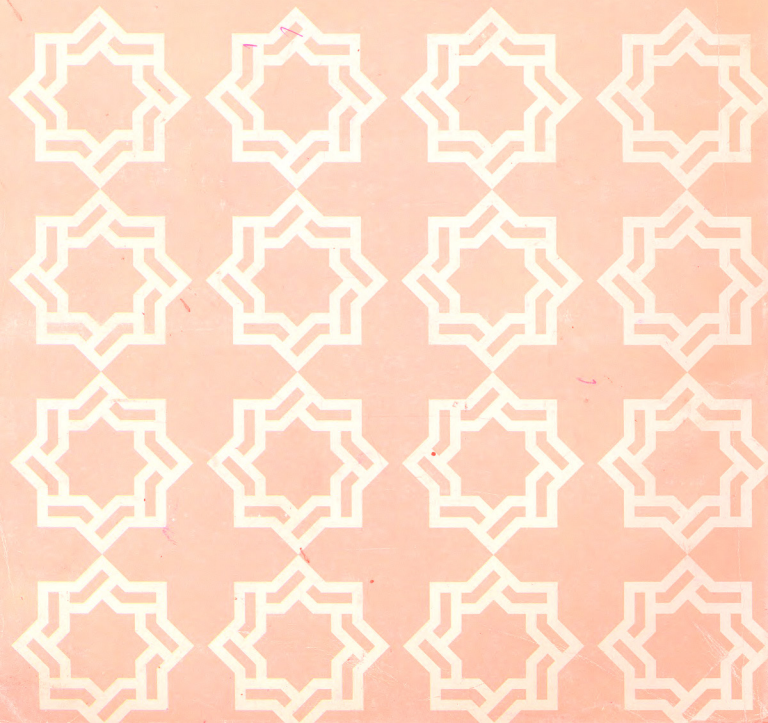


الموقف

سنة ١٤٠٥ هـ
مجلة تراثية فصلية محكمة



مخطوطات من اليمن

تحقيق الدكتور

محمد حسين الزبيدي

كلية الآداب - جامعة بغداد

يتولى امره حتى وفاة المؤيد سنة ١٠٩٧هـ - ١٦٨٦م (٤) . ولما جاء الامام المهدي محمد بن احمد بن الحسن بعد وفاة المؤيد ابقاه في منصب القضاء وظل يشغل هذا المنصب الى ان توفي الحسن المغربي سنة ١١١٩هـ وقيل ١١١٥هـ .

لقد اثنى المغربي الفكر الاسلامي بما صنف من كتب وما شرح من مصنفات لبعض العلماء الذين سبقوه ومن اشهرها : « كتاب البدر التمام في شرح بلوغ المرام » وهو شرح حافل نقل ما في كتاب التلخيص من الكلام على متون الاحاديث واسانيدھا .

وقد تميز المغربي عن غيره ممن سبقوه بطريقة خاصة في الكتابة والتأليف كما انفرد بأسلوب جديد في معالجة الاحاديث وشرحها : فالذا كان الحديث في صحيح البخاري نقل شرحه من كتاب فتح الباري . واذا كان في صحيح مسلم نقل شرحه من شروح النووي وتارة ينقل من شرح السنن لابن رسلان . وكان لا ينسب هذه النقول الى اهلها غالبا مع كونه يسوقها باللفظ . وكان ينقل الخلافات من كتاب (البحر الزخار) للامام المهدي احمد بن يحيى وفي بعض الاحوال من كتاب (نهاية ابن رشد) . ويترك التعرض للترجيح في اغلب الحالات . وهو بلا شك شرح مفيد وقد اختصره السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير وسمي الكتاب المختصر هذا (سبل السلام) (٥)

وله رسالة ايضا في حديث (اخرجوا اليهود من جزيرة العرب) رجع فيها وجوب اخراج اليهود من الحجاز فقط محتجا بما في رواية (اخرجوا اليهود من الحجاز) .

وفي العصر نفسه (ما بين الاحتلالين) ولد ايضا صارم الدين ابراهيم بن عبدالقادر الكوكباني (٦) بمدينة صنعاء في

شهدت اليمن في القرن العاشر الهجري (٩٥٤هـ) والسادس عشر الميلادي (١٥٤٧م) غزوا عثمانيا كبيرا في عهد السلطان العثماني سليمان القانوني . فقد استطاع هذا السلطان اخضاع جميع بلاد اليمن لسلطانه وسيطر على جميع المؤسسات فيها وظلت البلاد ترزح تحت وطأة الاستعمار العثماني البغيظ حتى عهد الامام المؤيد محمد بن القاسم ١٠٠٩هـ - ١٠٥٤هـ - ١٦٢٠-١٦٤٤م . فقد استطاع هذا الامام ان يوحد صفوف الشعب اليمني وان يوطد اركان دولته - الدولة القاسمية - الامر الذي مكّنه من طرد الجيش العثماني بعد ان خاض معارك دموية معه في جميع مناطق اليمن وتطهير البلاد منهم .

لقد ظلت اليمن حوالي مائتين وعشرين عاما مستقلة استقلالاً تاماً بعد جلاء القوات التركية عن البلاد حتى سنة ١٢٦٥هـ ١٨٤٩م حيث عاود الاتراك غزوهم للبلاد فاستطاعوا السيطرة عليها مرة اخرى بمساعدة امر مكة الشريف محمد بن عون وظلت البلاد تحت السيطرة العثمانية مرة اخرى حتى مجيء الامام يحيى الذي استطاع اخراجهم من البلاد بعد معارك طاحنة عدة انتهت بتوقيع معاهدة سنة ١٩١١م (١)

وفي الفترة ما بين الاحتلالين التي امتدت حوالي قرنين وربع من الزمان . ولد الحسين بن محمد بن سعيد المغربي في اليمن سنة ١٠٤٨هـ (٢) وعاش فيها . وقد درس الحسن علوم الدين واللغة كثره من ابناء عصره على يد علماء ذلك العصر . فآخذ العلم والمعرفة على يد جمهرة من العلماء منهم : السيد عز الدين الصبالي وعبد الرحمن بن محمد الحيمي وعلي بن يحيى البرطي وغيرهم . وقد هيات له فرصة الدرس هذه ان يبرز في عدد من العلوم فقصدته عدد كبير من الطلبة لثقل العلم والمعرفة من مميته حتى تخرج على يده عدد كبير من العلماء حملوا بعده لواء العلم والمعرفة منهم : السيد عبدالله بن علي السوزير وغيره . (٣)

وقد بلغ الحسن من علو القدر وجلالة العلم درجة كبيرة الامر الذي ادى الى ان يعهد اليه الامام المهدي احمد بن الحسن بن القاسم مهمة القضاء في اليمن ، فاحسن السيرة وعدل بين الناس .

ولما توفي الامام المهدي سنة ١٠٩٢هـ - ١٦٨١م . تولى بعده المؤيد محمد بن اسماعيل ابن القاسم اقره على القضاء وظل

(١) احمد حسين شريف الدين : اليمن عبر التاريخ . ص ٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) الزركلي : الاعلام ج ٢ ص ٢٨١

(٣) الشوكاني : البدر الطالع : ج ١ ص ٢٣٠

المعارف وصار من علماء العصر المجيدين المفيدون وقصده الطلبة بعد موت والده الى منزله وقرأوا عليه في فنون متعددة والزموا طريقته وهو لا يتقيد بمذهب ولا يتكلم في شيء من امور دينه بل يعمل بنصوص الكتاب والسنة واجتهاده براه « واصناف فائلا » بان له رسائل مفيدة مع تواضع وحسن اخلاق وكرم وعفاف وشهامة نفس وصلابة دين وحسن محاضرة وقوة عارضة ورجاحة وقدرة على النظم والنثر . »

وذكر ابن زبارة بان تلميذه جحان ترجم له في كتاب درد نحور الحور العين . وقد اشاد بعلمه واخلاقه فقال (كان سهل العجاب لبين الخطاب ، كثير الحياء ، مجابا للخبر ، صابرا على تعليم الطالب منافسا في التلهم ضاربا صفحا عن الاخبار التاريخية . اكثر مجالسه ومذاكره العلم ، سهلا متفاديا صدرا في الاعلام مشارا اليه بالبنان »

وفضلا عن ذلك كله كان شاعرا في شعره رقة وعلوية (١١) وله شعر كثير ولا سيما في الاخوانيات ومن ذلك ما كتبه الى الشيخ الشوكاني بعد ان نصب للقضاء بصنعاء سنة ١٢٠٩ هـ منها . قال :

نعت مدى الايام بدر الهدى
مدفوعة عنك شرور القضا
وصلاتك الله تعالى بان
تلقى القضاء منك بدون الرضا
دخولكم فيه غدا واجبا
بذا ادين الله يوم القضاء
واجركم فيه باضفاف ما
قد كان في التدريس فيما مضى

وقد توفي الامام صادم الدين بصنعاء في يوم الاربعاء ثالث وعشرين من شهر رمضان سنة ١٢٢٢ عن عمر يناهز الاربعة والخمسين سنة . (١٢)

هذه رسالتان :

الرسالة الاولى : رسالة في بقاء اليهود في ارض اليمن . للقاضي شرف الدين الحسيني بن محمد المغربي . وقد نسخت في القرن الثالث عشر الهجري وقد صورها معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية من مكتبة الامبروزيانا في ايطاليا .

والرسالة هي عبارة عن مناقشة لحدث الرسول (اخرجوا اليهود من جزيرة العرب) وقد انتهى المغربي في مناقشته هذه الى وجوب اخراجهم من الحجاز وليس من الجزيرة العربية كلها . مستندا في ذلك على حديث اخر يقول (اخرجوا اليهود من الحجاز) . وعلى هذا فلا داعي لخراجهم من اليمن .

والرسالة الثانية : رسالة التنبيه على ما وجب من اخراج اليهود من جزيرة العرب . لصادم الدين ابراهيم بن عبدالقادر الكوكباني وقد نسخت في شهر محرم الحرام سنة ١٢١٩ هـ . وقد صورها معهد المخطوطات في جامعة الدول العربية من مكتبة الامبروزيانا في ايطاليا .

والرسالة هذه هي رد على الرسالة الاولى . فقد ناقش فيها صادم الدين قول شرف الدين المغربي بوجوب اخراج اليهود من الحجاز فقط وقد انتهى بعد مناقشة مستفيضة الى وجوب اخراجهم من جميع الجزيرة العربية بما فيها اليمن .

(١١) الزركلي : الاعلام ج ١ ص ٤١

(١٢) ابن زبارة : نيل الوطر : ج ١ ص ١٦

الزركلي : الاعلام ج ١ ص ٤١

الثامن عشر من رمضان سنة تسع وستين ومائة والف ونشأ بكونيان ودرس العلوم الدينية والدنيوية على يد والده فافتق النحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والاصول والمروفي واللفة والحديث والتفسير . وظل مكيا على البحث والدراسة على يد والده حتى اتم معرفة جميع علوم ذلك العصر وبرع فيها . وفضلا عن ذلك كله فقد سمع على والده الصحاح الستة واستجازها فيها وفي جميع مسوعات والده ومروياته ومؤلفاته .

انتقل مع والده من مدينة كونيان الى صنعاء وعكف فيها على التدريس ودرس على يده عدد من اكابر العلماء والايان بصنعاء . مثل : السيد ابراهيم بن عبدالله الحوثي والسيد ابراهيم بن محمد بن يحيى والقاضي عبدالرحمن بن احمد البهكلي النهامي والقاضي محمد بن احمد مشحم والسيد يحيى ابن المظهر بن اسماعيل والقاضي الحسين بن محمد العنسي والوزير الحسن بن علي حنشي وكثيرين من اهل تهامة وغيرها (٧) .

عاصر صادم الدين امامين من ائمة اليمن هم . المهدي لدين الله : عباس بن الحسين بن القاسم : (٨) ١١٦١-١١٨٩ هـ . والمنصور بالله . علي ابن العباس بن الحسين بن القاسم (٩) . ١١٨٩-١٢٢٤ هـ .

الف صادم الدين مؤلفات كثيرة منها :

- ١ - فتح المنان في بيان حكم الختان .
- ٢ - كشف المحجوب عن صحة الحج بعل مقصوب .
- ٣ - القول القيم في تلوم التميم .
- ٤ - انباه الانباه في حكم الطلاق الملقق بانشاء الله .
- ٥ - ابانة المقال في حكم التاديب بالمال .
- ٦ - حلوة اللوق في الكلام على شب عمر عن الطوق .
- ٧ - فتح التعلل بجوابات صاحب رجال : (وهو الشيخ العلامة الصوفي احمد بن عبدالقادر الرجالي ، الحفظي الشافعي .
- ٨ - له حاشية على كتاب فوه النهار .

وقد تميز صادم الدين بطول النفس في مصنفاته كثير التمريرى للاطراف والتوشيح بالفوائد . وقد كاتبه عدد من بلغاه عصره من اهل اليمن وغيرها من الاقطار الاخرى .

وقد اتنى الشوكاني (١٠) عليه وقال : انه « برع في جميع

(٧) ابن زبارة : نيل الوطر : ج ١ ص ١١

(٨) تمنع هذا الامام بكنانة عنليمه في نفوس الناس في عمدة انقطعت الفتن وسلكت الشرعة الفراء مسالكها . وآمن الخائف كان كثير الاهتمام بامور الرعية . كان بيت الميون والارصاد في كل بلد فينقلون له الاخبار نشر العدل واحسن السيرة ، وكثرت في ايامه الخيرات . وتباهى الناس في عهده بالعلم والمعرفة . توفي بصنعاء ودفن بها . سنة ١١٨٩ هـ .

المريشي : بلوغ المرام في شرح مسك الختام ص ٧٠ (٩) تولى الامر بعد ابيه العباس . وفي ايامه انتفضت بعض الاطراف وملك بعض البنادر . بنى الدور وشيد القصور مع عدم التقصير فيما يصلح الملكة . وقد طالت مدته ولم يخرج من صنعاء لغزو وقد ازده كثير من اهل الراي . توفي بالمنصور بصنعاء ودفن فيها سنة ١٢٢٤ هـ . المريش : بلوغ المرام . ص ٧٠ .

(١٠) الشوكاني : البدر الطالع : ج ٢ ص ١٧١ .

رسالة في بقاء اليهود في أرض اليمن

هذه الرسالة للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي رحمه الله تعالى ، فيما رجح عنده في بقاء اليهود في أرض اليمن وسلك فيها طريقة الجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر .

بسم الله الرحمن الرحيم المهدى الذي أظهر دين الاسلام على سائر الاديان واثار بنوره ظلم الطغيان وجعل من امة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، طائفة طاهرة بالحق ما تعاقبت الازمان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الذي جعل طاعته غاية شرف الانسان ومعصيته موجبة للذل والهوان في عاجل هذه الدار وفي الدار الآخرة التي هي دار التفضل والاحسان . وبعد فانه خطر على خاطر الفاتر والباع الذي هو من تحقيق العلوم قاصر لما وقع في هذه الايام من اراد تنزيه الديار اليمنية التي هي محط رحال اهل الايمان ووجد فيها سيد الخلائق نفس الرحمن ، من اهل الكفر والطغيان والفرقة التي قبحت بجعل القردة والخنازير منها واشتهر انها اكفر من الحمار ، ان اذكر ما يعارض في ذلك من ظاهر التنزيل وعمومات صحاح الاخبار وسلوك طريق التعادل والترجيح وتبين ما يثلج له الصدر من القول الصحيح فاقول:

اخرج البخاري (١) ورواه الامير شرف الاسلام في شفاء الاوام ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) . واخرجه مالك (٢) عن ابن شهاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) مرسل (٣) . قال ابن شهاب ففحص عمر (٤) عن ذلك حتى اتاه البلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فاجلي يهود خيبر .

- (١) البخاري : الصحيح : باب الجزية ص ٦ : ابن فيم الجزية - احكام اهل الذمة ج ١ ص ١٧٦ .
- (٢) مالك : الموطأ ، ص ٥٦
- (٣) مرسل : الحديث الذي يرفع الى رسول الله مع اغفال السند .
- (٤) عمر بن الخطاب

قال مالك (٥) : (وقد اجلي عمر يهود نجران وفدك . اما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض (٦) شيء . اما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق (٧) وابل وحبال واقتاب (٨) ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها) . وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (لا اخرجن اليهود من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما) . اخرجه مسلم (٩) وابو داود (١٠) والترمذي (١١) . وعن اسماعيل ابن ابي الحكم انه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول : بلغني انه كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال : (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب) (١٢) ووصله صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه اسحق في مسنده ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن سعيد بن المسيب فذكره مرسل ، وزاد فقال عمر لليهود من كان عنده عهده من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليات به والا فاني مجليكم . ورواه احمد (١٣) في مسنده موصولا عن عائشة ولفظه عنها قالت : اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان لا يترك بجزيرة العرب ديناً) واخرجه عن طريق بن اسحق . واخرج احمد (١٤) والبيهقي (١٥) من حديث عمر قوله

(٥) مالك : الموطأ . ص ٥٧

(٦) في الاصل : الاراضي

(٧) الورق : الفضة

(٨) اقتاب . جمع قتب وهو رجل البعير

(٩) رواه مسلم بشكل مختلف في اللفظ مطابق في المعنى : قال

« لا اخرجن اليهود من جزيرة العرب حتى لا ادع

فيها الا مسلماً » مسلم : ج ١٢ ص ٩٢ شرح النووي

(١٠) ابو داود : مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ج ٤

ص ٢٤٧

(١١) الترمذي : الصحيح . ج ٧ ص ١٠٨ ط اولي سنة ١٩٢١ .

(١٢) مالك : الموطأ ، ص ٥٦ . ذكره البخاري بقوله (قاتل

الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوه)

ج ٢ ص ٣٧٥ وذكره احمد بن حنبل فقال (لمن الله اليهود

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) ج ٢ ص ١٨٨٥ .

(١٣) احمد بن حنبل : مسند ج ٢ ص ٢٢٥ . ابن هشام .

السيرة ج ٣ ص ١٩٧

(١٤) احمد بن حنبل : مسند ج ٢ ص ٢٢٨

(١٥) البيهقي : السنن الكبرى . ج ٣ ص ١٤٠

صلى الله عليه وآله وسلم ، لئن عشت الى قابل
لاخرجن اليهود من جزيرة العرب) (١٦)
وهو في مسلم (١٧) دون قوله : (لئن عشت الى قابل)
وفي الصحيحين عن ابن عباس اشتد الوجع برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واوصى عند موته
بثلاث (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) (١٨)
وحديث ابي عبيدة ابن الجراح . آخر ما تكلم به
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :
(اخرجوا اليهود من الحجاز واهل نجران من
جزيرة العرب) (١٩) ولفظه عند احمد (٢٠)
والبيهقي (٢١) (اخرجوا يهود اهل الحجاز)
واخرج ابو داود (٢٢) من حديث ابن عباس ، صالح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران
على الفئ حلبة في صفر (٢٣) والنصف في رجب
يؤدونها الى المسلمين . . . وفي اخره ، ما لم يحدثوا
حدثا او يأكلوا الربا (٢٤) .

وقال اسماعيل وهو السدي راوية عن ابن
عباس (فقد اكلوا الربا) (٢٥) وفي سماع السدي
عن ابن عباس نظر لكن له شواهد ، وعن الشعبي
كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل
نجران وهم نصارى (ان من بايع منكم بالربا فلا
ذمة له) (٢٦) . واخرجه بن ابي شيبه وقال ايضا
حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم قال ان اهل
نجران قد بلغوا اربعين الفا وكان عمر يخافهم ان
يميلوا على المسلمين فتحاشدوا بينهم فاتوا عمر
فقالوا اجلينا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قد كتب لهم كتابا ان يجلوا فاغتنمها عمر

(١٦) ذكره الترمذي في مسنده ج ٧ ص ١٠٧ (هامش صحيح
مسلم ج ٥ ص ١٦٠)

(١٧) مسلم : الصحيح : ج ٥ ص ٩٢

(١٨) احمد بن حنبل : مسند ، ج ٣ ص ١٩٣ ط اوربية

(١٩) احمد بن حنبل : مسند ، ج ٣ ص ١٧٠ ط اوربية

(٢٠) احمد بن حنبل : مسند ، ج ٣ ص ١٦٩ ط اوربية

(٢١) السنن الكبرى : ج ١ ص ١٢٢

(٢٢) مختصر وشرح وتهذيب سنن ابو داود ج ٤ ص ٢٥١

(٢٣) شهر صفر :

(٢٤) انظر نص العهد : ابن سلام : الاموال ص ٢٧٢-٢٧٣ .

ابو يوسف الخراج . ص ٧٢-٧٣ .

(٢٥) مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ج ٤ ص ٢٥١

(٢٦) جاء في كتاب الخراج (ومن اكل ربا ذمي فلم يمت منه

بريئة) . ابو يوسف ص ٧٢

وجلاهم فندموا فاتوه فقالوا اقلنا فابى ان يقبلهم
فلما قدم (٢٧) علي عليه السلام اتوه
قالوا : انا نساك بخط يمينك وشفاعتك عند
نبيك الا ما اقلتنا فابى وقال ان عمر كان رشيد
الامر . فهذه الاحاديث الواردة في هذا الحكم
فبعضها في المشركين على العموم للكتابي وغيره ،
وبعضها خاص باليهود من الحجاز في رواية ومع
اهل نجران من جزيرة العرب في رواية ،
ولكنها لا تعارض بينها فان ذكر
الخاص موافقا للعام لا يقتضي التخصيص كما
هو المختار الا عند ابي ثور من اصحاب الشافعي ،
وجزيرة العرب تعم اليمن كما قال الاصمعي (٢٨) :
جزيرة العرب ما بين اقصى عدن آبين الى ريف
العراق في الطول . اما في العرض فمن جدة وما
والاها « من ساحل البحر » (٢٩) الى اطراف الشام .
وقال ابو عبيد (٣٠) هي ما بين حفر (٣١) ابي موسى
الى اقصى اليمن في الطول ، وحفر - بفتح الهاء
المهملة - والفاء . واما في العرض فما بين رمل
بيرين الى منقطع السماء . وقالوا سميت جزيرة
لاحاطة البحار بها من جوانبها وانقطاعها عن المياه
العظيمة . واهل الجزر في اللغة القطع واضيفت
الى العرب لانها التي كانت بايديهم قبل الاسلام
وديارهم التي هي اوطانهم واطنان اسلافهم وحكي
عن مالك (٣٢) : ان جزيرة العرب هي المدينة
[نفسها] (٣٣) ، والصحيح المعروف عن مالك ، انها
مكة والمدينة واليمامة واليمن [وما لم يبلغه ملك
فارس والروم] (٣٤) . وقال الشافعي : ان الحجاز
مكة والمدينة واليمامة . واعمالها . وفي القاموس
اعطاء الجزية في أي مكان يكونون الا ما دل عليه

(٢٧) قدم : اي ولي الخلافة

(٢٨) انظر : مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٤٦

(٢٩) ليست في المخطوط

(٣٠) انظر مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٤٦

(٣١) الحفر : وهي ركايا احتفرها ابو موسى الاشعري وهو

عبدالله بن قيس الاشعري على جانب الطريق من البصرة

الى مكة وهي مياه عذبة .

(٣٢) انظر : مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ج ٤ ص ٢٤٦

ط اولى . سنة ١٩٣١

(٣٣) ليست في المخطوط

(٣٤) ليست في المخطوط

الحجاز (٣٥) ، حجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها . كانت حجزت بين نجد وتهامة بالحرار (٣٦) الخمس وهذه الاخبار تقضي باخراجهم من اليمن لعموم جزيرة العرب لها واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء رحمة الله تعالى عليهم فاجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ولكنه قد عارضها ما يقضي بتخصيصها وان اليمن يخرج من العموم فمن ذلك ما خرجه ابو داود (٣٧) والنسائي (٣٨) والترمذي (٣٩) وصححه الحاكم وابن حبان عن حديث معاذ قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم ديناراً او عدله (٤٠) معافرياً (٤١) » ولفظ ابي داود في السنن في باب اخذ الجزية . حدثنا عبدالله بن محرز النخيلي حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم - يعني محتلاً (٤٢) - ديناراً او عدله من المعافري ثياباً تكون باليمن) فهذا مخصص لليمن من عموم جزيرة العرب ولا يرد ان بعض ما تقدم كان في مرضه صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية ابن عباس ، واخر ما تكلم به كان في رواية ابي عبيدة وارسال

(٣٥) سميت بذلك من الحجز والفصل بين الشيئين لانه فصل بين النور والظلمة والبادية . وقيل لانه حجز بين السراة ونجد . وقيل لانه حجز بين تهامة ونجد . وقيل سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والنور . وقال الاصمعي لانها احتجزت بالحرار الخمس .

(٣٦) الحرار : جمع حرة : وهي اراضي تكونت بفعل البراكين حيث تقلد بحمما فتسيل على الجوانب ثم تبرد وتفتت بفعل التقلبات الجوية وعوامل التعرية والتآكل فتكون دكاها نخرة . وتكثر الحرار في الانقسام الغربية من شبه الجزيرة العربية وفي المناطق الوسطى والجنوبية الشرقية من نجد . واشهرها خمسة منها حرة بني سليم وحرة واقم .

(٣٧) ابو داود : السنن ج ٢ ص ١٢٩

(٣٨) النسائي : السنن ج ٥ ص ١٨٠

(٣٩) مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٤٩

(٤٠) عدله : اي ما يساوي

(٤١) المعافري : نوع من الثياب تصنع في اليمن

(٤٢) في الاصل : يعني محتلم

معاذ سابق على ذلك لان الخاص المتقدم مخصص للعام المتأخر المختار وهو مذهب المؤيد بالله كما صرح به في شرح التجريد والسيد محمد بن ابراهيم والفقهاء سليمان بن ناصر وعبدالله زيد من اصحابنا وبه قال الشافعي وابو الحسين والرازي وبعض الطاهرية فان تقدم الخاص قرينة دالة على انه لم يرد بالعام جميع ما تناوله وانما اريد به ما لم يتناوله الخاص المعلوم عند المخاطبين فلا يضر تراخي التعميم ومع جهل التاريخ كما في البعض كذلك المختار ايضا بناء العام على الخاص وذلك للجمع بين الادلة ما امكن حذاراً من اهدار الدليل وصيانة كلام الشارع عن التعطيل ومن ذلك الاجماع السكوتي المتكرر الشائع الدائع من الصحابة والتابعين فانه لم ينقل ان احداً من الصحابة امر باخراجهم من اليمن مع قوة شوكتهم واستحكام وطأتهم وشدة شكيمنتهم في مناواة اعداء الله وتوسيع اكناف البلاد ونشر اعلامهم الاسلام والاستيلاء على اقطار المشركين وبذل المهج في مناواة الظالمين مع اخذهم الجزية من اهل الكتاب ممن بقي على دينه في اليمن . واما اجلاء عمر لاهل نجران فذلك لطلبهم من انفسهم لذلك ، وخشية فتنتهم للمسلمين كما سبق مع عدم بقائهم على العهد الذي عاهدهم عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا الاجماع يفيد القطع كما حققه بعض المحققين من اهل الاصول وان كان سكوتياً ولعل مستند الاجماع في حديث معاذ مع ان في قول الله سبحانه وتبارك (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) (٤٣) الآية تدل على ذلك بخصوصه وتحرير الدلالة ان الله سبحانه امر بالمقاتلة لاهل الكتاب الى غايته وهي اعطاء الجزية ولا بد من اعتبار المكان اذ كل حدث لابد له من مكان عقلاً والحذف ان يكون محتملاً للتعميم كما ذلك معروف عند من له معرفة ببلاغه الكلام فهذا محتمل ان يكون من ذلك فان تقدير مكان دون مكان تحكم محض والمقام خطابي يكتفي فيه بالظن وان قدر مكاناً مطلقاً حريباً فالاطلاق يتنزل منزلة العموم في كثير من الاحكام

(٤٣) سورة النوبة : الآية ٢٩ . في الاصل : (قاتل الذين ..)

ان سكونهم لا يجوز في غير خطتهم الا باذن المسلمين وليس لهم ان ياذنوا الا لمصلحة كانتفاعهم بالجزية او بغيرها من الاعمال واذا زالت المصلحة زال ذلك . وكذلك نص بعض اهل المذهب ان للامام النظر في سكتناهم وله ان يمنهم من سكتى خطط المسلمين ولكن حيث لا يلزم ردهم حربيين ولا اسقاط الجزية عنهم ولا يعارض مفسده رايه على المصلحة او مساوية . واما ثبوت الذمة فالظاهر من الآية الكريمة ومن السنة النبوية ، وكما صرح به في بعض روايات حديث معاذ من عرض الاسلام اولا ثم عرض الجزية ثانياً ان رضاهم بتسليم الجزية دخول في الذمة ولا يحتاجون الى زيادة امر غير ذلك وكونهم في المدة السابقة قد نكثوا العهد غير مسئلم فان النكث حقيقه اما صدور قول نحو قولهم نحن براء من العهد او فعل كالتأهب للقتال او اخذ مال قهراً وهذا ان صدر من الجميع او من البعض ولم يباينهم الباقيون كان نكثاً لعهدهم الجميع والا فعهده من صدر او من امتنع من تسليم الجزية وتمذر اكراهه ولم تصدر ذلك للجميع ومع حصوله من البعض ولم يعلم تغلب حينه الحصر وعلى الجملة فالترك ارجح رجوعاً الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (دُعْ ما يربيك الى ما لا يربيك) (٤٦) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لان تخطى في العفو خير لك من ان تخطى في العقوبة) (٤٧) وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كبيراً طيباً مباركاً فيه بلغ المقابلة على الام المنقول منها .

- (٤٦) شرح الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٢٢٩ ط حجرة . مصر « دع ما يربيك الى ما لا يربيك فان الصدق ينجي »
(٤٧) جاء في صحيح الترمذي بلفظ مفابر : « ان يخطى في العفو خير من ان يخطى في العقوبة » ج ٦ ص ١٩٨ . وجاء في هامش المخطوط : قال النووي في شرح مسلم فاجلهم عمر الى تيماء واربعاً وهم قربتان معروفتان في ذلك دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم باخراج اليهود من جزيرة العرب . اخراجهم من بعضها وهي الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب ولكنها ليست من الحجاز .

فقد دلت الآية الكريمة على تحريم مقاتلتهم عند دليل مخصوص وقد تقرر من الاحاديث تخصيص البعض بالحكم وهو الحجاز فدلت على جواز التقرير في اليمن اذ هي من جملة ما بقى ليتناول له العموم اذا اعطوا فيها الجزية واذا لم يجز المقاتلة عند الاعطاء وحسب قبول الجزية وتقريرهم لما تقرر من انهم لا يردون حربيين ولا يجوز ان يمن عليهم بما يمن على الاسير من الاطلاق بغير شيء كما حققه في شرح الثمار وغيره من الكتب الفقهية ومع هذا التقرير فاذا نظر الى مفاهيم الاحاديث الدالة على اخراجهم من جزيرة لعرب فنقول هي مطلقة او عامة باعتبار الاوضاع التي يكونون عليها من كونهم اعطوا الجزية اولا والاية الكريمة خاصة بحبال اعطاء الجزية والخاص معمول به سواء تقدم او تأخر كما حققت اولا . والاية قد دلت على الحالة المخصصة وهو تحريم المقاتلة عند اعطاء الجزية بل وفي بعض تلك الاخبار ما يدل على انهم لم يكونوا قد اعطوا جزية وذلك ما اخرج في السنن (٤٤) عن عبدالله بن عمر قال « لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ابن عمر صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اقركم فيها على ذلك ما شئنا . فكانوا على ذلك ، حتى اخرجهم عمر وكذا ما تقدم من حديث عبدالرزاق قال عمر لليهود (من كان عنكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليات به والا فاني مجليكم) (٤٥) فهذا يدل على ان سكونهم بغير جزية ولذلك اجلهم . فالحاصل ان اليمن غير واجب اخراجهم منها . واما ارض الحجاز فبهذا التقرير الذي ذكرنا من النظر في تقدير حال اعطاء الجزية وغيرها فهو يقضي بجواز التقرير فيها كما ذهب اليه الحنفية وهذا ما تقتضيه تحرير الادلة والنظر فيها مجردا عن المذاهب واما مفرعوا الفقه فذكروا

(٤٤) مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ج ٤ ص ٢٣٦

(٤٥) ابو يوسف : الخراج ص ٧١

رسالة التنبيه على ما وجب من اخراج اليهود من جزيرة العرب .

لصارم الدين ابراهيم بن عبدالقادر الكوكباني

بسم الله الرحمن الرحيم (١) ، نحمده رب
المالين والصلاة والسلام على رسوله وآله الطاهرين،
قلتم دامت افادتكم وقع البحث في رسالتي القاضي
احمد بن (٢) صالح والقاضي حسين المغربي في
تحرير ادلة اخراج اليهود من جزيرة اليمن
واشرتم ان تقرير القاضي احمد اقوم بمعالي الآثار
والذي ظهر حال البحث عكس ذلك فأما تحرير
ادلة القاضي احمد فاشتملت على خمسة ادلة ،
في الاجلاء الاول ان حرم (٣) اليمن بمثابة الحرم
الشريف فيدخل في مدلول قوله تعالى (فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم (٤) هذا) . الثاني ان
اليمن من الحجاز وان فهم عمر (رض الله عنه) في
فيما سماه لفة غير معمول به فلا ينزل منزلة
الراوي . الثالث ان اعطاء الجزية مشروط برضى
الامام فلا يعارض مفهوم الآية . الاخبار الرابع ان
الآية لما دلت على الامر بالقتال دلت على قوة احاديث
الاجلاء ولم يتكلم عن تعارض الآثار بالمعموم
والخصوص الذي هو مدار البحث في رسالة القاضي
حسين المغربي . الخامس ذكر اقوال اهل المذهب
وهي لا تدل الناصر الى دليل اللهم الا ان يعضدوها
بادلة مرويه عن الاباء معمول بها فصاحب البيت
ادرى بالخبر . اما تحرير . ادلة القاضي حسين
بناها على ان ادلة اخراجهم من الجزيرة مخصصة
بأمر معاذ بأخذ الجزية في اليمن وأن الادلة الخاصة
قطعية ودلالة العام ظنية فيقدم الخاص المتقدم
على العام المتأخر وقد عضد ذلك عمل السلف من
زمن الصحابة فلمهم جزاء ، وكذا ايضا دلالة حذف
الامثلة على المعموم في قوله تعالى احتى يعطوا

(١) ... العالم القائل هو العلامة جمال الاسلام علي اسماعيل

النهى .

(٢) لم نعثر على رسالة القاضي احمد بن صالح .

(٣) في الاصل : الحرم

(٤) سورة التوبة : الآية ٦ : ٧

الجزية (٥) وان المقام خطابي يكتفي فيه بالظن فهذه
الثلاثة الادلة اعنى تقديم الخاص المتقدم على العام
المتأخر ودلالة الحذف على المعموم وكون المقام خطابي
الظاهر صحتها فتفضلوا ببيان وجهها من الضعف
او ارجحية رسالة القاضي احمد . انتهى كلام
العلامة الجمالي حفظه الله ونفع بعلمه .

واقول وبالله التوفيق نتكلم هنا على اصل
المسألة هو وجوب اخراج اليهود من جزيرة العرب
وبه يتضح صحة ما ذهب اليه القاضي احمد بن
صالح من وجوب اخراج اليهود من جزيرة [العرب] (٦)،
فاعلم انه ذهب ائمتنا عليهم السلام وكثير من العلماء
الاعلام الى وجوب اخراجهم من جميع جزيرة
العرب التي منها اليمن ، وجزيرة العرب كما في
القاموس وغيره ما احاط به بحر الهند وبحر الشام
ثم دجلة والفرات ، واما بين عدن الى اطراف الشام
طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضاً . وذهب
آخرون الى ان الواجب انما هو اخراجهم من الحجاز
وخاصة لنا ما عند البخاري ومسلم من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ، اشتد الوجع
برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واوصى
عند موته بثلاث خصال (اخرجوا المشركين من
جزيرة العرب) الحديث . قالوا المشرك اخص من
الكافر والامر باخراج الاخص لا يلزم منه الامر
باخراج الاعم ، قلنا الشرك في الحديث مراد به
الكفر مطلقاً بدليل ما عند احمد في مسنده موصولا
من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ ، اخر ما
عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان لا يترك بجزيرة العرب دينان) . والشرك
يستعمل في لسان الشارع تارة بمعنى عبادة
الاوثان وتارة بمعنى الكفر مطلقاً وفي الثاني قوله
تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء) (٧) . وايضاً فقد اخرج احمد
والبيهقي من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لئن عشت الى

(٥) سورة الاسراء : ٩٨ الآية : ١٧

(٦) في الاصل : جزيرة اليمن

(٧) سورة النساء ٤ الآية : ١١٦

قابل لاخرجن اليهود من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما) واصله في مسلم بدون قوله (لئن عشت الى قابل) . قالوا معارض بمفهوم الغاية في قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) (٨) فان الله سبحانه امر بالمقاتلة لاهل الكتاب الى غايةٍ وهى اعطاء الجزية ولم يصرح في الآية الكريمة بمكان لا عام ولا خاص . ولا بد من اعتبار المكان اذ كل حديث له من مكان عقلا والحذف يتحمل ان يكون للتعميم كما ذلك معروف عند من له معرفة ببلاغة الكلام . قلنا مفهوم الغاية في الآية الكريمة تقضي بانه لا يجوز مقاتلتهم مع تسليم الجزية وهذا المفهوم بعد تسليم كونه حجة يدل على عدم قتالهم الذي هو المغييا بهذه الغاية لا على عدم اخراجهم فلا يعارض هذا المفهوم ادلة اخراجهم التي صحت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولو سلم دلالة مفهوم الغاية في الآية الكريمة على ذلك فالمفهوم لا يعارض ما يدل بمنطوقه اتفاقا وكون متن الآية الكريمة قطعي ومتن الاثار المذكورة ظني لا يجدي في المقصود ، اذ المفهوم هنا من حيث كونه مفهوما ظني . وللعلامة ابن دقيق العيد في معارضة مفهوم القطعي للمنطوق الظني كلام يحسن نقله هنا فلم يكن لدي حال الرقم ايضا على ان تنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم وافادته اصل المعنى عند الشيخ عبدالقاهر والتعميم عند السكاكي اذا كان المقام خطابي مع عدم ارادة الحقيقة والبعضية انما يكون عند عدم ذكر المفعول به بلا واسطه بينهما واما عدم ذكر اللوازم العقلية للفعل من المكان وهيئة الفاعل والمفعول وغيرها كالألة فيما يحتاج فيه اليها فلا يجري فيها ما ذكره اهل البيان في ترك المفعول فلا يقال حذف المكان او الهيئة او الآلة لقصد التعميم اذ كلامهم في تنزيل الفعل المتعدي منزله اللازم بعدم تقدير المفعول به بلا واسطه او بها ، واما اللوازم العقلية فهي لازمة لكل فعل متعدي او لازم بحسب ما يقضيه منها وكلامهم فيما يمنع تصور الفعل المتعدي بدون تصوره قالوا المراد بجزيرة العرب في الحديث الحجاز مجازا من باب

(٨) سورة التوبة ٩ الآية : ٢٩

اطلاق اسم الكل على البعض بدليل ما عند احمد والبيهقي وغيرهما من حديث ابي عبيدة بن الجراح، قال اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قال (اخرجوا يهود اهل الحجاز) الحديث. قلنا يحتمل ان المراد بالحجاز في الحديث جزيرة العرب مجازا من باب اطلاق اسم البعض على الكل بدليل الامر باخراجهم من جزيرة العرب وكلا المجازين شائع . فاختيار كونه من الاول دون الثاني يحتاج الى قرينة تعينه لتعارض ارادة المجازين . قالوا فهم عمر وعمله يدل على ما قلناه من المجاز وعمر من اهل اللسان قلنا عمل الصحابي وفهمه ليس بحجة مع قيام الدليل على اخلاف ما عمل به وفهمه قالوا ذلك في الاحكام الشرعية واما في الاوضاع اللغوية ففهم كل عربي ونقله واستعمال حجة وقد عمل في الحديث بما فهمه لغة من ان المراد بالحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها كيف وهو الراوي لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لاخرجن اليهود من جزيرة العرب ولا اترك فيها الا مسلما) قلنا هذا لا يفيد في المقصود فغايبته ان عمر ترك اخراجهم عن بقية الجزيرة والترك لا ظاهر له فيحتمل ان عمر رضي الله عنه انما شرع باخراجهم من تلك المواضع ونبه على اخراجهم من جميع الجزيرة ولم ينقل عنه ما يدل على ان جزيرة العرب هي هذه المواضع التي اخرجهم منها فقط حتى يقال انه فهم تلك لغة وغايبته ان الترك كالفعل لا ظاهر له فكيف نترك ما صح عن الشارع لترك محتمل صدر عن عمر رض الله عنه . قالوا لم ينقل عن أحد من الصحابة انكار لفعل عمر فكان اجماعا قلنا قول البعض او فعله وسكوت الباقي قبل تقرير المذاهب ليس باجماع بل ولا حجة عند الجمهور من ائمتنا عليهم السلام وغيرهم لعدم الدليل على احدهما كما علم في الاصول والاحتمال ان بعضهم سكت هنا لكونه عرف من حال عمر رضي الله عنه ان فعله هذا انما هو شروع في اخراجهم من جزيرة العرب وان البعض منهم سكت لعدم بلوغ الامر اليه باخراجهم من جميع جزيرة العرب فما كل الصحابة يعلم جميع ما ورد عن الشارع وان بعضهم سكت

توقفاً وغير ذلك من الاحتمالات التي يخرج بها عن كونه حجة ظنية يعارض الاحاديث الصحيحة .
نعم ان علم ان سكوت الباقي رضى بما فعله عمر وعلم ايضاً انه بلغ الدليل على اخراجهم من جميع جزيرة العرب الى كل مجتهد منهم وأنه لم يرجع عن ذلك الرضى فان علم ذلك كان اجماعاً منهم ان المراد بجزيرة العرب في الحديث هي الحجاز خاصة ويكون ذلك من الاجماع القولي لا السكوني لان الطريق الى العلم بالرضى حفي لا يعلم الا باخبارهم عن انفسهم وذلك يعيده الى الاجتماع القولي ودون ثبوت هذا تهمة لا سبيل اليها قالوا في حديث ابي عبيدة المتقدم (اخرجوا يهود الحجاز) ويهود الحجاز خاص قلنا انما يتمشى التخصيص به على مذهب ابي ثور من ان الخاص اذا وافق حكمه حكم العام خص به . واثمتنا عليهم السلام وجماهير العلماء لا يقولون به الا اذا كان الخاص مفهوم مخالفة كما في نحو : في الفنم زكوة في السائمة زكوة كما تقرر في الاصول . وكذا لو قيل ان العموم والخصوص بين الحجاز وجزيرة العرب بناء على ان العام قد يقال على ان اللفظ المزج عنه التخصيص قد يقال على قصر اللفظ اذ ذكر الحجاز على هذا التخصيص على بعض افراد العام . قالوا اخرج احمد وابي داود النسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم ديناراً او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن) فهذا (٩) الحديث مخصص لليمن من عموم جزيرة العرب ولا يرد ان بعض ما تقدم كان في مرضه عليه الصلاة والسلام وان ارسال معاذ سابق على ذلك لان الخاص المتقدم مخصص للعام المتأخر فان تقدم الخاص قرينة قوية على انه لم يرد بالعام جميع ما تناوله وانما اريد به ما لم يتناوله الخاص فلا يضر تراخي التعميم وذلك للجمع بين الادلة . قلنا وقال ، ابو داود هو حديث منكر وقال : وبلغني عن احمد انه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الاعمش

عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما بعث معاذاً واعله (١٠) ابن حزم بالانقطاع قالوا حسنه الترمذي قلنا وقال بعضهم رواه مرسلًا وأنه اصح فلو سلم لكان حديثاً حسناً مرسلًا وهو لا يعارض الصحيح المتصل كما علم حتى يحتاج الى الجمع بينهما بما ذكرتم ولو سلمت المعارضة بقوة هذا المرسل بما في كتاب الاموال لابي عبيدة (١١) مرسلًا . قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن : (انه من كان على يهوديته ونصرانيته فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم) الحديث ربما رواه ابن زنجويه (١٢) في الاموال مرسلًا قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره : فهذه الرسائل اذا قيل ان كل منها يقوي الاخرى فتقوي بمجموعها على معارضة الادلة الصحيحة المتصلة فتقول . ان اردتم ان العموم والخصوص بين جزيرة العرب وبين اليمن ، ان اليمن المفهوم من امره صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ ان يأخذ من كل حالم ديناراً ، افليست جزيرة العرب عامة اذ العام الكلمة الدالة دفعة واحدة على جميع ما يصلح له الوضع واحد . وجزيرة العرب ليست كذلك بل هي علم شخصي كاليمن وصنعاء ومكة والمدينة ولو سلم ان العموم والخصوص بين اليمن وجزيرة العرب بناء على ما قدمنا من ان العام قد يقال على اللفظ المخرج عنه وان لم يكن عاماً اصطلاحاً فالجواب عنه هو الجواب التريديد الثاني وهو ان العام المتأخر يتسع للعمل ناسخ للخاص المتقدم كما سيأتي بيانه وان اردتم ان يهود اليمن خاص بالنسبة الى اليهود المذكورين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لاخرجن اليهود من جزيرة العرب) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (اخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وغيرهما : فمسلم ، ولكن نمنع ان الخاص المتأخر

(١٠) اعله : اي فيه علة

(١١) ابو عبيدة بن سلام : الاموال ص ٢٨

(١٢) حميد بن زنجويه .

(٩) في الاصل : مهد

عن ذلك قتال البغاة معاوية واصحابه ، وقد قال في بني تغلب لان مكن الله وطأني (١٤) واما بني اميه وبني العباس فلا عبرة بفعلهم ولا تركهم . واما الائمة الراشدين من اهل البيت عليهم السلام الذين في اليمن فمن طالع سيرهم وجد بعضهم شغلهم الجهاد عن ذلك . فان الذهبي (١٥) ذكر في النبلاء ان الوقعات التي كانت بين الهادي عليه السلام وعلي ابن الفضل ثمانون وقعة وبعضهم لم يتمكن وطأته ومن تمكنت وطأته منهم وهم القليل فيحمل انه رأى المصلحة في بقائهم فيما عدا الحجاز بناء على ان العلة في اخراجهم وعدمه هي المصلحة وهذا معارض بان العلة هي ماصرح به الشارع وهي ارادة « ان لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ولا يسوغ الاجتهاد في مقابلة النص اتفاقاً ، نعم يلزم من كونه لا يجتمع دينان في جزيرة العرب مصلحة كما تلزم المصلحة غيره من الاحكام فان جميع الاحكام مبنية على جلب المصالح ودفع المفسدات على ان الحجة قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا عبرة بما خالف ما ورد الشارع من قول احد او فعله كائناً من كان . وبالجمله فلا دلالة في ترك اخراجهم من بقية الجزيرة التي منها اليمن على عدم جواز اخراجهم منها ، اذ عدم القول ليس قولاً بالعدم فضلاً عن ان يكون عدم فعلهم دليلاً على عدم جواز اخراجهم لجواز عدم التمكن او الفراغ لذلك كما قدمنا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، انتهى ما اريد نقله من الام بخط مؤلفها مولانا الامام العلامة صارم الدين ابراهيم بن عبد القادر بن احمد غفر الله له ولوالديه ولمن امر بنقلها ولكاتبها وقارئها آمين في شهر محرم الحرام سنة ١٢١٩ هـ .

(١٤) الكلمة غير مقروءة في الاصل

(١٥) لم اجد هذا النص في تاريخ الذهبي .

بعدة يتسع للعمل غير ناسخ بل الصحيح انه ناسخ واليه ذهب جمهور ائمتنا والحنفية وغيرهم لان الخاص المتقدم وان كان نصاً في الاشخاص وفي زمان وروده فليس بظاهر في زمان العام المتأخر فضلاً عن كونه نصاً فيه والعام المتأخر صار نصاً زمانه وظاهراً في مدلول الخاص تقابل نص نصاً وزاد العام بالظهور في مدلول الخاص فوجب ترجيح العام المتأخر وحينئذ لا يلزم نسخ الاقوى بالاضعف لان ورود العام بلا قرينة تدل على خروج الخاص مع ظهوره فيه لا يبطل قوته . واما قولكم ان المتقدم الخاص قرينة قوية على ان المواد بالعموم المتأخر وهو الخصوص فصادره لان الظاهر ان العموم المتأخر رفع للخصوص المتقدم فانك لو امرت عبدك بشراء شيء معين ثم نهيته بعد ذلك عن شراء كل شيء فانه لو اشترى المعين لعدده العقلاء مخالفاً للنهي غير متمثل وشراؤه ليس مستنداً فيه الى امرك . ما ذاك الا انه قد صار محجوراً حجراً عاماً وكذا لو قلت له اكرم زيد التميمي ثم قلت له بعد ذلك لا تكرم تميمياً فانه بعد النهي يكون مصيباً في الترك واما عدم اخراج الخلفاء لهم من بقية الجزيرة التي منها اليمن (١٣) ابو بكر رضي الله عنه فقد صرح العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رضي الله عنه ورحمه الله بان ابا بكر انما تراخى عن تنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم باخراجهم لهيجان فتنة اهل الردة التي شغلته عن ذلك عقيب موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

واما عمر فقد اجلا جميع من قدر على اجلائه حتى لحق اكثرهم باطراف الشام وبعضهم بسواد الكوفة . وقيل وكان الذي اجلاهم اربعين الفا من اليهود ، واما امير المؤمنين علي كرم الله وجهه فشغله

(١٣) الكلمة غير واضحة في الاصل .